

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- الملح وهو صحيح فلو سرق من الملح ما قيمته نصاب قطع على الصحيح من المذهب .
- وقيل لا يقطع .
- اختاره أبو بكر وغيره .
- وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي .
- وهل يقطع بسرقة تراب وكلاً وسرجين طاهر على وجهين .
- وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع .
- وأطلق في المذهب والنظم في الكلاً الوجهين .
- أحدهما يقطع بذلك وهو المذهب .
- وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب .
- وقدمه في الرعايتين .
- واختاره أبو إسحاق وابن عقيل .
- والوجه الثاني لا يقطع به .
- اختاره الناظم في السرجين والتراب .
- قال أبو بكر لا قطع بسرقة كلاً .
- وجزم به في المغني والكافي في السرجين الطاهر .
- وقال في التراب الذمي له قيمة كالأرمني والذي يعد للغسل به يحتمل وجهين .
- وتبعه الشارح في ذلك كله وابن رزين في شرحه .
- وأما السرجين النجس فالصحيح من المذهب أنه لا يقطع به .
- وقدمه في المذهب وغيره .
- وجزم به في المغني والكافي والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم